



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ح ج ب 50 - 3200	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
	بما فيها نفقات الإرسال				

تحت النسخة الأصلية : 0,25 دج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تحت العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 دج - تحت النشر على أساس 3 دج للسطر .

## فهرس

## قوانين و أوامر

- أمر رقم 71 - 86 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391

الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية

ص . 1878

لسنة 1972

# قوانين وأوامر

امر رقم 71 - 86 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية لسنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة والحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط ،  
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،  
يأمر بما يلي :

## الجزء الاول

### الاضاع العامة لتوازن المالى

#### الباب الاول

#### الاحكام المتعلقة بالموارد والاذون بالنفقات

**المادة الاولى : أ )** يستمر ، مع مراعاة احكام هذا الامر ،  
تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخل والمحصلات الاخرى ، لفائدة الدولة وذلك طيلة سنة 1972 وطبقا للقوانين والاورام والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يستمر في سنة 1972 تحصيل مختلف انواع الرسوم والايادات والموارد المخصصة للميزانيات الملحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية وذلك طبقا للقوانين والاورام والمقررات والانظمة الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان كليات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة في الضرائب والرسوم او تمديدها او ايقافها او الاعفاء منها يجب أن تكون - عند صدور المشروع من وزارة أخرى غير وزارة المالية - محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير المالية والوزير صاحب المشروع .

ب) ان تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير الضرائب المأذون بها في القوانين والاورام والمقررات والمراسيم والانظمة الجارى بها العمل و في هذا الامر ، يمنع

منما باتا بأية صفة كانت وتحت أية تسمية جرت وذلك تحت طائلة رفع دعوى ضد المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعى الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

يعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها والمطبقة على المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية يمنح ، بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى ، استثناءات او اغفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

تطبق هذه الاحكام على الموظفين ذوى السلطة فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا بدون اذن قانونى أو نظامى حصائل أو خدمات هذه المؤسسات الموضوعة تحت مسؤوليتهم .

**المادة 2 :** ان الايرادات والمحصلات والمداخل المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة فى الميزانية العامة تقدر بـ 8.0702.000.000 دج طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

**المادة 3 :** يؤذن لوزير المالية خلال سنة 1972 بما يلي :

I - القيام بعمليات الاصدار لسندات التجهيز على استثمارات أو بموجب حساب جار ضمن نفس الاوضاع التشريعية والنظامية المقررة لاصدارات سنة 1971 .

2 - القيام بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة ولا سيما الاعباء المنجزة عن استهلاك الدين العمومى .

3 - جميع عمليات تحويل ديون الدولة واعادة تحويل أو تثبيت الديون العامة وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة .

**المادة 4 :** يفتح لسنة 1972 لتمويل التكاليف النهائية للميزانية العامة :

I - اعتماد بمبلغ : 5.500.000.000 دج (خمس مليارات وخمسمائة مليون دينار ) لاجل نفقات التسيير ، ويوزع هذا الاعتماد على كل وزارة طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الامر .

2 - اعتماد بمبلغ : 3.435.000.000 دج (ثلاثة مليارات وأربعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار ) برسم نفقات التجهيز ذات الطابع النهائى ويوزع على كل قطاع طبقا للجدول « ج » الملحق بهذا الامر .

**المادة 5 :** ان نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع الاشتراكي ، تحدد لسنة 1972 بمبلغ : 60.179.000.000 دج طبقا للجدول «د» الملحق بهذا الامر .

ان توزيع الاذن الخاصة بتمويل هذه الاستثمارات تكون موضوع جدول خاص مقرر من طرف وزير المالية طبقا لبرنامج التخطيط السنوي .

**المادة 6 :** يجرى تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات حسب نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة :

1 - القروض الطويلة الاجل الممنوحة للمؤسسات المالية الاختصاصية .

2 - القروض المصرفية المتوسطة الاجل والقابلة لاعادة الخصم لدى مؤسسة الاصدار .

3 - المساهمات الخارجية التي تعقدتها الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية بموجب اذن وزارة المالية .

**المادة 7 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 8 :** تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات عن سنة 1972 من حيث الايرادات والنفقات بـ 295.770.000 دج . ( مائتان وخمسة وتسعون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف دينار )

## الباب الثاني احكام مختلفة

### 1 - الاحكام المتعلقة بالخزينة

**المادة 14 :** يقفل بتاريخ 30 يونيو سنة 1971 الحساب الخاص بالخزينة رقم 007 - 301 عنوانه « مستودعات مديرية الفلاحة » ويحول رصيده الدائن لفائدة المكتب الوطني لاشغال الغابات .

**المادة 15 :** يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 007 - 304 عنوانه « القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط » .

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، لاجل تمويل الاستثمارات المخططة للمكاتب والهيئات العمومية للسكن ، من موارد الخزينة .

**المادة 16 :** يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 210 - 304 عنوانه « القروض الخاصة بالبنك الوطني الجزائري » .

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية الى البنك الوطني الجزائري ، لاجل التمويل من موارد الخزينة للاستثمارات المخططة في القطاع الفلاحي

**المادة 9 :** تحدد الميزانية الملحقه للرى عن سنة 1972 من حيث الايرادات والنفقات بـ 21.372.000 دج ( واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة واثنا وسبعون ألف دينار ) .

**المادة 10 :** تلغى ابتداء من اول يناير سنة 1972 الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية المحدثة بموجب

**المادة 11 :** ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب بمقتضى احكام المواد 4 « ميزانية التسيير » و 8 و 9 من هذا الامر ، يتم بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير من وزير المالية .

**المادة 12 :** ان التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المفتوحة باباً باباً بموجب هذا الامر في ميزانية التسيير والميزانيات الملحقه تتم بمراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير المالية .

**المادة 13 :** يقتطع مبلغ قدره اربعون مليون دينار ( 40.000.000 دج ) من ايراد الاتاوى البترولية ويخصص للحساب 021 - 302 بقصد تنمية ولايتي الواحات والساورة وبلدياتهما والبلديات المحرومة المجاورة لها والمذكورة في القائمة الصادرة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 2 يوليو سنة 1968 .

**المادة 14 :** يقفل بتاريخ 30 يونيو سنة 1971 الحساب الخاص بالخزينة رقم 007 - 301 عنوانه « مستودعات مديرية الفلاحة » ويحول رصيده الدائن لفائدة المكتب الوطني لاشغال الغابات .

**المادة 15 :** يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 007 - 304 عنوانه « القروض الخاصة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط » .

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية الى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، لاجل تمويل الاستثمارات المخططة للمكاتب والهيئات العمومية للسكن ، من موارد الخزينة .

**المادة 16 :** يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 210 - 304 عنوانه « القروض الخاصة بالبنك الوطني الجزائري » .

ويخصص هذا الحساب لتدوين القروض الممنوحة من الخزينة العمومية الى البنك الوطني الجزائري ، لاجل التمويل من موارد الخزينة للاستثمارات المخططة في القطاع الفلاحي

**المادة 17 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 18 :** تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات عن سنة 1972 من حيث الايرادات والنفقات بـ 295.770.000 دج . ( مائتان وخمسة وتسعون مليوناً وسبعمائة وسبعون ألف دينار )

**المادة 19 :** تحدد الميزانية الملحقه للرى عن سنة 1972 من حيث الايرادات والنفقات بـ 21.372.000 دج ( واحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة واثنا وسبعون ألف دينار ) .

**المادة 20 :** تلغى ابتداء من اول يناير سنة 1972 الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية المحدثة بموجب

**المادة 21 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 22 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 23 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 24 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 25 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 26 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

**المادة 27 :** يتعين على الهيئات المذكورة ادناه الاككتاب في سندات التجهيز بموجب حساب جار ، وذلك طبقا للمادة 26 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمادة 6 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

## 2 - الاحكام المتعلقة بالمؤسسات

الاشتراكي او التقليدي والتي لا تدخل في نطاق القرض المصرفي العادي .

**المادة 17 :** ان التخصيصات الناجمة عن الحسابات الخاصة المفتوحة لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 تثبت بالنسبة لعام 1972 مع مراعاة احكام هذا الامر .

**المادة 18 :** ان المبالغ الواجب اداؤها من الدولة الى الموظفين المدرجين والمعاد ترتيبهم طبقا لاحكام القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والقوانين الاساسية الخاصة ، عن المدة السابقة لتاريخ 31 ديسمبر سنة 1968 تصفى عن طريق سندات التجهيز ذات استمارة لعام 1971 لمدة 5 سنوات ، وذلك وفقا للشروط التي توضح بموجب تعليمات تصدر عن وزير المالية .

**المادة 19 :** يتعين على الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، وكذلك المؤسسات المؤممة والمكاتب والشركات الخاصة بالسكن المعتدل الكراء والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات ، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الواردة بعده من هذه المادة باجراء كل تسديد بواسطة حساباتها المصرفية .

ويجوز تسديد الرواتب وغيرها من تكاليف الاستغلال التي لا يزيد مقدار كل دفعة واحدة منها عن 10.000 دج بواسطة الحساب الجاري البريدي .

ولا يجوز ان يدفع من الصندوق الا اجور الساعة والاجور اليومية او الاسبوعية او نصف الشهرية وغير ذلك من نفقات أدوات التسيير التي لا يزيد مقدار كل منها عن 300 دج .

ستوضح كيفيات تطبيق هذه التدابير بواسطة تعليمات تصدر عن وزير المالية .

**المادة 20 :** يفتح في سجلات الخزينة العمومية حساب التخصيص الخاص تحت رقم 031 - 302 عنوانه «المساهمات الخارجية لبعض برامج الاستخدام الكامل» .

وتلحق بهذا الحساب الموارد والنفقات المترتبة على قبض واستعمال الايراد الناجم عن تسويق البضائع المقدمة بعنوان هذه البرامج .

**المادة 21 :** ان معدل معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني يمكن اعادة النظر فيه بموجب مرسوم بالرغم من جميع الاحكام المخالفة .

**المادة 22 :** تلغى احكام المواد 7 و 9 و 20 و 22 و 28 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ، وتعوض بالاحكام التالية :

« ان معاشات العجز للارامل والاصول من الاناث تشملها زيادة شهرية قدرها 40 دج عن كل ولد مكفول وقاصر يقل عمره عن 18 سنة .

ولا يجوز جمع هذه الزيادة مع التعويضات العائلية » .

**المادة 23 :** ان الاحكام المتعلقة بتطهير المؤسسات العمومية والمنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 يمتد شمولها للمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا وتعاونيات الانتاج الخاصة بقدماء المجاهدين . ولهذا الغرض يفتح في سجلات الخزينة العمومية حساب خاص تحت رقم 408 - 304 عنوانه « التطهير المالي للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا ، والتي يمكن ان تقتطع لها القروض المتوسطة الاجل او الطويلة الاجل والممنوحة للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة ذاتيا وغير المزودة برأسمال متداول كاف .

وتكون شروط منح هذه القروض الخاصة بالتطهير المالي ، مماثلة للقروض المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات العمومية .

**المادة 24 :** يرخص للخزينة العمومية بان تمنح ، بعنوان البرنامج السنوي لدعم الاسعار والتوزيع بالتساوي ، اعانات يحدد مبلغها وكيفيات منحها بموجب مرسوم .

**المادة 25 :** ان المهلة المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 تزداد الى 4 اشهر ، وعند انقضاء هذه المهلة ، يؤهل العون القضائي للخزينة في حالة عدم اجابة المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات التي كانت محل تفتيش نجم عنها بواسطة المراقبة المالية اكتشاف بعض الاخطاء برفع الشكوى الى وكيل الدولة المختص ضد مرتكبي الجرائم وملاحقتهم بكافة الطرق القانونية لتعويض الضرر الحاصل للثروة الوطنية .

**المادة 26 :** تكلف الخزينة العمومية بتنظيم التعبئة والتصفية للقروض غير المدفوعة ، وكذلك التقاص المتعلق بالديون والقروض ضمن القطاع العمومي والاداري والاقتصادي .

ولهذا الغرض ، يفتح في سجلات الخزينة حساب تحت رقم 035 - 302 عنوانه « عملية تعبئة وتصفية وتقاص القروض والديون ضمن القطاع العمومي والاداري والاقتصادي » .

ويحدد الرصيد المدين لهذا الحساب بمائة مليون دينار ( 100.000.000 دج ) .

ويمون هذا الحساب بالمبالغ المحصلة بعنوان القروض التي تزيد على 3 ملايين دينار والتي دفعتها الخزينة وتكون حلت محل الدائنين المستوفين لحقوقهم من مدينيهم .

ستصدر تعليمات من وزير المالية توضح شروط تسيير هذا الحساب .

**المادة 27 :** يفتح في سجلات الخزينة حساب للقرض تحت رقم 020 - 304 عنوانه « القروض الخاصة بالجماعات المحلية بقصد تمويل استغلال الحلفاء » .

**المادة 35 :** تسرى الاحكام السابقة كذلك ، على عقود نقل المتاجر التي يحررها مدير املاك الدولة بمقتضى المادة 378 فقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة .

**المادة 36 :** يدفع الاطراف مقدماً لادارة املاك الدولة ، رسوم قيد الاصل والنسخ والنسخ التنفيذية والخلاصات الخاصة بالعقود الادارية مهما كان نوعها والتي تحفظ ضمن محفوظات مديريات املاك الدولة ، وذلك على اساس التعريف المقررة بموجب المرسوم رقم 71 - 28 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

وان اجرة النسخ التي تجرى مراجعتها للمطابقة على الاصل والتي تودع لدى مكتب الرهون تكون مساوية للاجرة المحددة للنسخ الرسمية .

تلغى جميع الاحكام المخالفة ولا سيما القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1954 المعدل بالقرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1958 والمتضمن معدلات المصاريف الخاصة بالعقود الادارية .

**المادة 37 :** ان الاجر الثابت المستوفى عن جداول الرهون العقارية ، يزداد الى 5,00 دج .

ويزداد اجر الايداع المتعلق بتسجيل الاوراق الى 1,00 دج .

**المادة 38 :** ان الحد الادنى من الرسم المستوفى في مادة الاشهار العقاري والمحدد بـ 5,00 دج بموجب المادة 723 من قانون التسجيل يزداد الى 10,00 دج .

**المادة 39 :** ان الاشخاص الذين يمارسون تحت أى شكل كان مهنة مهندس مساح او مهندس مساح خبير عقارى، بشكل خاص او بشكل منفرد او بالمشاركة، ملزمون بان يقدموا طلب ترخيص موقت لممارسة المهنة لوزارة المالية ( مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ) قبل 31 مارس سنة 1972 .

وان ممارسة المهنة بدون ترخيص موقت ، يؤدى الى الملاحقات القضائية ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1972 وذلك فى نطاق احكام المادة 243 من قانون العقوبات .

**المادة 40 :** تحدث لدى وزارة المالية لجنة مكلفة باصلاح تنظيم وممارسة مهنة مهندس مساح او مهندس مساح خبير عقارى حر .

ويحدد تشكيل وكيفية تسيير هذه اللجنة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

## الجزء الثانى

### الاحكام الجبائية

#### الضرائب المباشرة

**تدابير الاعفاء الجبائي لفائدة بعض اصناف المكلفين بالضريبة**

**المادة 41 :** يعفى من الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها ، المكلفون الذين يكون دخلهم الشهري المتوسط والمساوى 300 دج ، خاضعا وفقا لاحكام الجارى بها العمل لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 ، لمختلف الضرائب والرسوم الواردة بعده :

ان المبلغ المكشوف الذى يمكن دفعه من هذا الحساب لا يمكن ان يتجاوز عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج ) .

وتجهز هذه القروض بعد مشاهدة الاتفاقات المبرمة بين الخزينة العمومية والجماعات المحلية وبلاستناد لمقرر مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الداخلية .

وان المقدار السنوى لاستحقاقات التسديد ، يجب ان تكون موضوع قيد فى ميزانية الجماعات المحلية المعنية .

**المادة 28 :** يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية بما فيها شركات الاقتصاد المختلط والمسيرة تحت شكل تجارى، باجراء احصاء عام لمحلاتها الثابتة لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 ضمن صبغة جرد للمادة والقيمة .

**المادة 29 :** ان هذا الاحصاء يغطى القطاعات الخاصة بالصناعة والفلاحة والاشغال العمومية والبناء والنقل والتجارة والبنوك والتأمينات وكذلك القطاع العمومى للسكن ، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى .

**المادة 30 :** يجب انجاز هذا الاحصاء ابتداء من اول يناير سنة 1972 وابلاغه لوزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط ووزارة الوصاية ضمن مدة لا تتجاوز 31 ديسمبر سنة 1972 .

**المادة 31 :** يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية ان تسجل فى موازاناتها التعديلات التى قد تحصل من جراء احصاء الاموال المعدة بحكم الاموال غير المنقولة .

**المادة 32 :** توضح قواعد وكيفية هذا الاحصاء بواسطة تعليمات تصدر عن وزير المالية .

### 3 - الاحكام المتعلقة باملاك الدولة والتنظيم العقاري

#### الاجر المتعلق بالعقود الادارية التى تقوم بها ادارة املاك الدولة

**المادة 33 :** ان العقود المتعلقة بادارة وبيع عقارات ومتاجر تابعة للاملاك الخاصة بالدولة ، تكون محل اجر يحصل من مصلحة املاك الدولة لفائدة الميزانية العامة للدولة .

ومع مراعاة احكام المادة 34 ، يحسب هذا الاجر وفقا للقواعد وعلى اساس تعريف الرسوم التى يستوفىها الموثقون بناء على المرسوم رقم 71 - 28 المؤرخ فى 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 .

**المادة 34 :** يتحمل الاجر المشار اليه اعلاه ، من تعاقد مع الدولة ، ويحدد الاجر كما يلى :

أ - عن عقود القسمة والمبادلة ، على اساس قيمة الحصص التى يستلمها المتقاسم أو المتبادل غير الدولة ، وبدون تخفيض المعدل الذى يمكن ان يثقل هذه الحصص .

ب - عن عقود الايجار ، على اساس السعر الكامل لسنى الايجار مع زيادة التكاليف الايجارية .

ج - عن جميع العقود الاخرى ، على اساس الراسمال المذكور او القيمة المقررة لتصفية رسوم التسجيل .

د - المكلفون الذين يمارسون مهنة غير تجارية اذا كان مبلغ حصتهم السنوية لا يزيد عن 200 دج .

هـ - الاشخاص الخاضعون للرسم العقاري المترتب على الملكيات المبنية ، والذين لا يزيد مبلغ حصتهم على 200 دج .

المادة 43 : ترسل كل سنة قوائم المكلفين المستفيدين من نظام الاعفاء والمنصوص عليها في المادتين 4I و 42 اعلاه ، الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التكليف ، باستثناء القوائم الخاصة باصحاب الاجور .

المادة 44 : ان النزاعات الحاصلة من جراء حساب الحصص المختلف عليها ، يرفعها المكلف بالضريبة للجنة البلدية للطعن .

المادة 45 : يجري رد كامل الضرائب والرسوم المطروحة للتحصيل قبل أول يناير سنة 1972 والتي لا تزال واجبة الاداء من قبل المكلفين المعنيين بالمادة 4I من هذا الامر .

المادة 46 : ان القيم الناقصة المترتبة على تطبيق الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين من 4I الى 45 اعلاه ، بالنسبة ليرادات الجباية الخاصة بالبلديات والمحصلة سنة 1971 ، تتحملها الميزانية العامة للدولة .

### احصاء التجار وأصحاب الحرف المستفيدين من الاعفاءات

المادة 47 : ينبغي على التجار وأصحاب الحرف المستفيدين من الاعفاءات الجبائية المنصوص عليها في المادتين 4I و 42 اعلاه ، ان يقدموا قبل 15 مارس الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان ممارسة نشاطهم ، تصريحاً يتضمن اسمهم ولقبهم ورقم سجلهم التجاري وعنوانهم ونوع نشاطهم وكذلك رقم اعمالهم السنوي المنجز خلال السنة السابقة .

وينبغي عليهم للاستفادة في سنة 1972 من الاعفاءات المذكورة ان يقدموا تصريحاً عن رقم اعمالهم المنجز خلال سنة 1970 .

وفيما يتعلق بالمكلفين المتجولين ، فان التصريح المشار اليه في الفقرة المذكورة اعلاه ، يجب ايداعه لدى مفتش الضرائب المباشرة لمكان اقامتهم .

المادة 48 : يسلم مفتش الضرائب المباشرة للمكلفين الذين يستكملون شروط الاعفاءات المقررة ، ايضاً بايداع التصريح :

ويسلم قابض الضرائب المختلفة للمكلفين بناء على تقديمهم الايصال المشار اليه في الفقرة السابقة بطاقة خاصة ، بعد دفعهم «رسم الاحصائية» التي تؤدي الى ميزانية بلدية المكان التي صدرت البطاقة عنها .

المادة 49 : ان بطاقة «رسم الاحصائية» لا يسرى مفعولها الا للسنة التي سلمت فيها .

### التعريفات

المادة 50 : ان الرسوم السنوية الواجبة الاداء عن «رسم الاحصائية» تحدد كما يلي :

I - بالنسبة للمكلفين الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان أو الذين يزودون المساكن بها :

### أ - التجار وأصحاب الحرف :

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية
- الرسم عن النشاط الصناعي والتجاري ،
- الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

### ب - المزارعون ومربو المواشي :

- رسم العقارات المبنية ،
- رسم العقارات غير المبنية ،
- الرسم المترتب على الارباح الزراعية ،
- الرسم المترتب على النشاط الزراعي ،
- الرسم التكميلي المترتب على مجموع الدخل .

### ج - اصحاب الاجور في القطاعين العمومي والخاص وعمال القطاعات المسيرة ذاتياً والتعاونيات واصحاب المعاشات والمرتبات لمدى الحياة :

- الرسم المترتب على المرتبات والاجور .

### د - الاشخاص الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري :

- الضريبة المترتبة على الارباح غير التجارية ،
- الرسم المترتب على النشاط غير التجاري ،
- الضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل .

### هـ - الاشخاص الخاضعون للرسم العقاري المترتب على الملكيات المبنية والضريبة التكميلية المترتبة على الدخل :

### ميدان التطبيق

المادة 42 : يستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة :

أ - الاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً تجارياً او للصناعة التقليدية اما في مؤسسة وحيدة واما في مكان آخر غير المخزن او الدكان والمذكورون في القائمة المرفقة وكذلك في القائمة المنصوص عليها في المادة 89 من قانون الضرائب المباشرة ، والذين لا يستخدمون اي شخص ولا يزيد رقم اعمالهم السنوي بالنسبة للسنة السابقة على :

- 36.000 دج فيما يخص المكلفين الذين تنحصر تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية التي تحمل أو تستهلك في عين المكان ، او الذين يزودون المساكن بها ،

- 20.000 دج فيما يتعلق بغيرهم من المكلفين .

ب - المزارعون ومربو المواشي عندما لا يزيد مبلغ حصتهم السنوية على 200 دج .

ج - اصحاب الرواتب في القطاعين العمومي والخاص ، والعمال في القطاع المسير ذاتياً والتعاونيات واصحاب المعاشات والمرتبات لمدى الحياة الذين لا يزيد اجرهم بعد خصم التكاليف الاجتماعية عند الاقتضاء ، عن مبلغ 300 دج .

المادة 56 : توضح عند الاقتضاء ، بموجب قرار ، كيفية تطبيق المواد من 41 الى 55 المذكورة أعلاه .

### المحقق

### رسم الاحصائية

### الصنف الاول

قائمة المدينين الذين ينحصر نشاطهم الرئيسي في التجارة في بيع السلع والمصنوعات والادوات والمواد الغذائية او تزويد المساكن

### المجموعة الاولى تجارة المواد الغذائية

رقم النشاط	تعيين النشاط
01-100	الصيد في البحر
04-304	مفدى البقر
39-140	مستغل معصرة الزيت
41-320	بائع الفطير والزلاية وقطع اللحم المشوية الخ ....
69-110	التجارة في الماشية
69-137	تجارة السميد والدقيق والحبوب والتين والعلف والنخالة ونفاية الحبوب
69-147	تجارة التجزئة والبذور والبذورات والاغراس
69-210	جمع الزيتون والخروب والتين والاكبار
69-307	تجارة الحليب والزبدة والجبن ومنتجات الدواجن
69-323	جمع المنتجات الحليبية
69-447	تجارة احشاء الحيوانات واماؤها
69-507	تجارة السمك والصدف
69-707	عطار التجزئة
69-708	تجارة الفواكه والخضر
69-709	تجارة المشروبات الصالحة للنقل
69-740	تجارة القشدة ( كريم ) الثلجة
69-837	تجارة الحلويات
69-827	تجارة الخبز ، والبيسكويت والحلويات بدون صنعها .

### المجموعة الثانية

### انواع النسيج - الملابس

رقم النشاط	تعيين النشاط
45-468	تجارة نسيج التاثير والستائر الخ ...
47-552	نسيج الصوف باليد
47-557	صناعة الاغطية والبرانس والقشاييات وصناعة الشواشي والعراقيات
47-558	صناعة الزرابي باليد

10 - دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 100.000 دج ،  
50 - دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 100.000 دج ولا يتجاوز 250.000 دج ،  
100 - دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 250.000 دج ولا يتجاوز 360.000 دج .

2 - بالنسبة للمكلفين الآخرين :

10 - دج اذا كان رقم الاعمال السنوى لا يتجاوز 100.000 دج ،  
50 - دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 100.000 دج ولا يتجاوز 150.000 دج ،  
100 - دج اذا كان رقم الاعمال السنوى يزيد على 150.000 دج ولا يتجاوز 200.000 دج .

وتؤدى الرسوم قبل 15 ابريل من كل سنة .

وبالنسبة لسنة 1972 ، تحدد المهلة لغاية 15 مايو .

### احكام مختلفة

المادة 51 : ان بطاقة «رسم الاحصائية» الزامية بالنسبة للمكلفين المشار اليهم في المادة 42 المذكورة أعلاه ، ويجب اظهارها لرجال القضاء والموظفين المذكورين بعده :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى ، وقضاة المحاكم ، وضباط وأعوان الشرطة ورجال الدرك وأعوان الضرائب والجمارك والمراقبة الاقتصادية وقمع الغش وحراس القرى ومندوبى المياه والغابات .

المادة 52 : I) ان عدم تسديد الرسوم فى المهل المحددة فى المادة 50 أعلاه يترتب عنه عقوبة تأخير مساوية لـ 10 ٪ من الرسوم الواجبة الاداء ، فى حالة ضبط الوضع القانونى بصفة تلقائية .

2) كل شخص يمارس نشاطاً داخلاً فى مجال تطبيق «رسم الاحصائية» ولا يحمل بعد انقضاء المهل المشار اليها فى المادة 50 أعلاه ، بطاقته الخاصة لدى طلبها من رجال القضاء والموظفين الذين يحق لهم ذلك ، يتعرض لزيادة ربع الرسوم الواجبة الاداء وتحسب على هذا الشكل سنوياً .  
وتحقق كل مخالفة بواسطة محضر .

المادة 53 : I) ان عدم صحة وعدم الكفاية المحققين بعد تسليم البطاقة ، يترتب عليهما زيادة تساوى ربع الرسوم المخفية عن التحصيل .

2) ان الرسوم المخفية عن التحصيل والزيادات المتعلقة بها ، تستوفى عن طريق الجداول الجبائية والقواعد المقررة لتطبيقها .

المادة 54 : ان الرسوم المحددة والمؤداة بشكل قانونى خلال سنة ما ، بعنوان «رسم الاحصائية» غير قابلة للاسترجاع .

المادة 55 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الاحكام المقررة فى المواد من 49 الى 59 من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتعلقة بالبطاقة الجبائية .

### المجموعة الخامسة صناعة الخشب ومشتقاته

رقم النشاط	تعيين النشاط
02-201	قطع الخشب وتجزئته
03-300	صناعة فحم الخشب
25-310	صناعة اصلاح القوارب الصغيرة
53-100	استغلال النشارة
53-310	صناعة الاثاث المنزلي والابنوس
53-320	صانع الارائك ، والزرابي على شكل مقاعد
53-332	تحضير الشعر النباتي ، صناعة الخيط من الدوم
53-342	صناعة واصلاح الاثاث والمقاعد من اسل الهند وصناعة السلال
53-343	حشو المقاعد
53-344	نحت الاثاث
53-350	صانع الزرابي المزخرف
60-600	صانع ادوات من الفلين
53-250	صناعة واصلاح البراميل الكبيرة والصغيرة
53-330	صناعة « المطارح » واللحاف والوسائد
59-100	صناعة وتجارة المكاس والشعريات (فرشات)
73-100	تجارة خشب التدفئة والفحم والمركم
73-730	تجارة الخشب المنشور
73-745	تجارة التغليف بالخشب
73-940	تجارة الشعر النباتي والريش والزغب الرقيق
76-310	تجارة الاثاث الجديدة
76-320	تجارة الاثاث القديمة
76-740	تجارة لوازم الرياضة وصيد الماء
76-750	تجارة الالعاب ومصنوعات للاشغال
76-778	تجارة المصنوعات للمدخين وادوات الزينة
76-790	تجارة المصنوعات من السلال والخيزران أو من التبن المظفور
91-810	تجارة الاعشاب

### المجموعة السادسة الصناعات الكيماوية الصغيرة والتجارة المشتقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
76-207	تجارة العقاقير والالوان ومنتجات الصيانة
76-763	تجارة العطور ومنتجات الزينة وحفظ الصحة
73-223	المودع لديه غاز « البوتان »
35-150	تجارة الاسمدة
36-600	تجارة منتجات الابحاث في ميدان الادوية الزراعية

### ( تابع للمجموعة الثانية )

رقم النشاط	تعيين النشاط
75-143	بائع الصوف الخام
75-330	تجارة الزرابي
75-417	تجارة الملابس الجاهزة
75-419	تجارة الملابس القديمة
75-437	صناعة وتجارة القبعات واللوازم الملحقة
75-450	تجارة النسيج والكتان والخردوات
75-467	تجارة الكتان الابيض المفصل وأغطية الاسرة الخ ...
75-468	بونيتري ، حواشي ، ادوات التطريز والتجارة المشتقة ، المطويات ، اصناف حديثة ، صناعة الاقمصة والقفايزات وكل لوازم اللباس ، قطع من الكتان .
75-469	صناعة وتجارة الاشياء المصنوعة من الحلفاء ، القفف والحصائر .
75-530	جمع واصلاح واعادة بيع الاكياس القديمة

### المجموعة الثالثة انواع الجلد

رقم النشاط	تعيين النشاط
50-330	محنط الحيوانات والحاشي جثث الحيوانات بالتبن
52-200	صناعة البواييج والنعال و « السبادري »
52-500	صناعة الاحذية بالمقياس
75-540	صناعة وتجارة لوازم اجهزة الخيل والسروج
75-608	تجارة الاحذية
76-777	صناعة وتجارة اللوازم الجلدية للسفر

### المجموعة الرابعة البناء والاشغال العمومية

رقم النشاط	تعيين النشاط
32-300	المرمر المعد للقبور
32-530	استغلال فرن الجير
33-170	تجارة ادوات البناء القديمة
33-320	مقاوله الترصيص والترنيك والتجهيز الصحي والتدفئة المركزية
33-610	مقاوله الدهان والزجاج
33-630	اقامة اجهزة التوزيع الكهربائي والاجهزة المختلفة
33-690	زخرفة الشقق
33-000	البناء
73-500	تجارة مواد البناء
74-106	تجارة الاجهزة الصحية بدون تركيبها



## المجموعة الحادية عشرة (لاشيء)

المجموعة الثانية عشرة  
المعادن الثمينة والتحف  
الزجاج والفخار

رقم النشاط	تعيين النشاط
30-220	صانع المرايا
31-130	صناعة وتجارة الاواني من الطين او من الحجر الرملي
30-233	تزويق الزجاج
53-345	صانع الاطارات للوحات والتأطير
60-120	صناعة وتجارة المصنوعات الحديدية الفنية والثريرات
76-117	تجارة الادوات الفخارية والزجاجية والمجوهرات
76-615	تجارة حلي الزينة والادوات الفنية
76-630	تجارة اللوحات والصور المطبوعة على الخشب والرسوم
76-640	جامع الطوابع البريدية ، تجارة الانشياء الصالحة لتكوين مجموعات
76-618	صناعة وتجارة الحلي من الفضة
76-627	تجارة التحف القديمة

المجموعة الثالثة عشرة  
الملاهي والنشاطات الملحقه

72-100	الملاهي المتنقلة في الاسواق
78-828	مستعلو مستودع العربات - مؤجر الفنادق
78-100	محل صغير لبيع المشروبات وحانات المقاهي
78-131	مؤسسة الحمامات والمرشات
89-200	مستقلو الحمامات
89-201	مستقلو الحمامات

المجموعة الرابعة عشرة  
النشاطات التجارية المختلفة

69-168	تجارة الازهار الطبيعية والاصطناعية
70-500	بازار ، تجارة الالعاب ، واللعب
72-210	بائع متجول او في السوق
73-300	بائع الاشياء الرثة ، المروج المتجول ، تجارة الشارع الصغيرة
77-121	النزل العائلي
77-214	صاحب مطعم صغير جدا
79-200	جمع المعادن القديمة والزجاج والعظام والقرون والمطاط الخ ...
79-400	جمع الورق القديم والخرق الخ ...

المجموعة السابعة  
صناعة المعادن والتجارة المشتقة

رقم النشاط	تعيين النشاط
22-100	صانع العربات والحداد والبيطري
23-700	صانع الآلات الحديدية باليد والحدادي والنجارة الحديدية، شبايك ، والسيجات والشرفات والمشدات والخيم والاقفال
24-100	السمكري
24-400	صناعة الاثاث الحديدي
55-230	النحاتون على المعادن
74-100	تجارة الحدادة
74-108	تجارة السكاكين وادوات القص
74-260	تجارة واصلاح آلات الخياطة
20-240	صناعة وتجارة القدور الصغيرة والسكاكين
74-101	تجارة الاجهزة وادوات التدفئة والانارة والمنزل

المجموعة الثامنة  
السيارات والدراجات  
النشاطات والتجارة الملحقه

26-241	صانع السروج وحاشي مقاعد السيارات
73-227	تجارة المحروقات والزيت
74-337	تجارة التجزئة للدراجات وقطع الغيار

المجموعة التاسعة  
الكهرباء  
آلات الموسيقى

74-277	تجارة الادوات الكهربائية
74-278	تجارة الثلاجات
76-507	تجارة واجارة الآلات الموسيقية

المجموعة العاشرة  
الورق المقوى

## الصناعات الصغيرة للادوات الكتابية

55-250	تسفير ، كتيبات ، تذهيب
55-600	المصورون
76-405	تجارة الجرائد والمجلات
76-406	مكتب المطالعة ، كراء الكتب
76-407	متجر لبيع الكتب الجديدة
76-408	متجر لبيع الكتب القديمة
76-409	تجارة اللوحات والصور والصور البريد
76-737	تجارة الورق وادوات المكتب ولوازم للعين

### المجموعة الخامسة

#### صناعة الخشب ومشتقاته

رقم النشاط	تعيين النشاط
53-347	طلي الاثاث بالبرنيق
57-130	ترميم الدمي

### المجموعة السادسة

#### الصناعة الكيماوية الصغيرة والتجارة المشتقة ( لا شيء )

### المجموعة السابعة

#### صناعة المعادن والتجارة المشتقة

20-260	التلحيم بالغاز وبالكهرباء
22-000	ورشة الميكانيكا العامة وتصلح الآلات المختلفة
22-100	صانع العربات ، حداد ، بيطار
22-200	تلبيس المعادن ، الكلفنة ، تبييض النحاس ، الترميم ، التنكيل ، الطلي بالكروم ، التذهيب ، التفضيض ، النقش بالمينا ، صبغة المعادن ، الصباغة بالبرنيق ، تكوين المعدن
22-300	الميكانيكا والتحكم المدقق
22-700	صانع اسلحة مرمم ، التدقيق في الاسلحة
23-100	تحديد المعادن ، وقطع ونشر المعادن ، تصفيح وطي الصفائح
23-210	خرائط المعادن
24-350	مسنن
24-430	تصليح هياكل الاسرة المعدنية
25-330	تصليح محركات البواخر
29-750	تصليح آلات المكتب
29-120	تصليح عدادات الماء

### المجموعة الثامنة

#### السيارات والدراجات النشاطات والتجارة الملحقة

26-230	تصليح هياكل السيارات
26-240	صباغة السيارات
26-410	مرائب تشتمل على ورشة للتصليح الميكانيكي
26-700	تصليح الدراجات والدراجات النارية
37-300	ترميم الاطارات ، كبرته المطاط ، تصليح المنافس
74-368	محطة للتصليح والتشحيم

### الصف الثاني

#### قوائم المدينين الآخرين

#### مقدمو الخدمات

#### المجموعة الاولى

#### تجارة المواد الغذائية

رقم النشاط	تعيين النشاط
40-101	مستقلو طاحونة الحبوب
42-102	مستقلو الافران العادية
45-410	تحميم وطن القهوة والهندباء ( شكورى )

### المجموعة الثانية

#### انواع النسيج - الملابس

47-040	نسيج كفي
47-514	حلاجة الصوف
49-110	ثياب للنساء بالقياس
49-121	فساتين بالقياس
49-122	ترقيع الثياب ، صانع السراويل ، صانع الصدرية
49-450	ترقيع ، اعادة خيوط النسيج
49-462	تصلح المظلات
49-483	مصور رسوم التطريز والثقب
89-410	مفسلة ، كي الملابس
89-420	مصبغة ، تنظيف
89-425	مستودع المصبغة

### المجموعة الثالثة

#### انواع الجلد

52-500	مرمو الاحذية - الحذاء
--------	-----------------------

### المجموعة الرابعة

#### البناء والاشغال العمومية

14-330	حمل الرمل من املاك الدولة العمومية
32-121	تكسير الاحجار حسب الطلب (بشكل دائري : بدقة )
33-000	مقاولة البناء
33-112	بناء الآبار
33-140	وضع الآجر حسب الطلب ، تبليط ووضع الصفائح

**المجموعة الثانية عشرة**  
**المعادن الثمينة والتحف**

مصلح الساعات 29-550

**المجموعة الثالثة عشرة**  
**الملاهي والنشاطات الملحقة**

حلاق للسيدات 89-111  
حلاق للرجال 89-112  
مستغل طاوولات البلياردو والبنغفوت 96-200  
 واجهزة النقود

**المجموعة الرابعة عشرة**  
**النشاطات التجارية المختلفة**

مؤسسة للاشغال الزراعية 05-100  
ايجار الكراسي 76-815  
ايجار الآلات والادوات المختلفة 81-732  
مستغل لسينما قروية 88-410  
تنظيف زجاج الابواب والنوافذ والواجهات 89-502  
الزجاجية  
حك وتبليط الارضيات 89-504

**المجموعة التاسعة**  
**الكهرباء**  
**آلات الموسيقى**

رقم النشاط	تعيين النشاط
20-520	اصلاح الاجهزة المنزلية
28-920	اصلاح وتركيب الاجهزة اللاسلكية الكهربائية
58-115	مصلح البيانو
58-130	اصلاح آلات الموسيقى ذات الاوتار وموسيقى القرب

**المجموعة العاشرة**

**الورق المقوى**

**الصناعات الصغيرة للادوات الكتابية**

اصلاح اقلام الحبر 59-311  
اصلاح الولاعات 59-422

**المجموعة الحادية عشرة**  
**النقل والنشاطات الملحقة**

مستغل سيارات الاجرة 62-131  
سائقو العربات 62-300  
متعهد نقل البضائع عبر الطرق 62-300  
ايجار الدراجات 62-450  
نقل الاثاث - الارتحال 67-500

**الضرائب المباشرة**  
**الضرائب النوعية**  
**المعدلات**

**المادة 57 :** إن معدلات الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية ، تحدد على الوجه التالي :

المعدلات		نوع الضرائب
البلديات الاخرى غير المشار اليها تجاهه	البلديات التابعة لمناطق الجنوب المرتبطة بالصحراء سابقا	
% 6	% 6	<b>الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية</b>
% 18	% 18	(أ) أصحاب الصناعات التقليدية
% 24	% 24	(ب) الافراد :
% 30	% 30	- نظام الربح شبه العيني
% 24	% 24	- نظام الربح العيني
% 18	% 18	(ج) المؤسسات المسيرة ذاتيا الصناعية والتجارية
% 50	% 50	(د) شركات الاشخاص يتجاوز رقم اعمالها 200.000 د.ج
% 20	% 20	(هـ) أعضاء شركات الاشخاص لا يتجاوز رقم اعمالها 200.000 د.ج
		(و) شركات ذات رؤوس اموال وشركات بالمساهمة :
		- المعدل المزد فيه
		- المعدل المخفض .

## الرسم العقاري المترتب على الملكيات المبنية الملكيات الخاضعة للضريبة

**المادة 58 :** تتم المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« 4 - الاراضى المعدة للبناء ،

« 5 - الحدائق المعدة للنزهة والرياض والملاعب الخاصة اذا تجاوزت مساحتها المقدار الخاضع للضريبة بمقتضى انظمة الهندسة العمرانية » .

### الاعفاءات المؤقتة

**المادة 59 : I -** تعدل المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« تعفى من الرسم العقاري طيلة مدة 10 سنوات ابتداء من اول يناير من السنة التى تلى انتهاءها ، البناءات الجديدة أو إعادة البناء ومضافات البناء المنتهية بعد 31 ديسمبر سنة 1965 » .

2 - تعدل المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« تعفى من الرسم العقاري طيلة مدة 15 سنة ابتداء من اول يناير من السنة التى تلى انتهاءها البناءات الجديدة وإعادة البناء ومضافات البناء ، عدا ما هو معد لمساكن الترفيه والنزهة والاصطياف والمنجزة بعد تاريخ 31 ديسمبر سنة 1965 والتي خصص ثلاثة ارباع مساحتها التامة على الاقل للسكن الخاص بمالكها » .

### الاساس الخاضع للضريبة

**المادة 60 :** يضاف بعد الفقرة الاولى من المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة المقطع التالى نصه :

« ومع ذلك ، فيما يخص الملكيات المبنية والمؤجرة ، فانها تحقق على اساس القيمة الايجارية الفعلية المطابقة لمقدار الايجارات الاجمالية السنوية ، مع تخفيض 60 ٪ عن البيوت و 65 ٪ عن المعامل بالنظر لنقصان قيمتها ونفقات صيانتها واصلاحها » .

### الضريبة الجزافية الزراعية

#### 1 - النظام الجبائى للمزارع المسيرة ذاتيا

**المادة 61 :** ان المزارع المسيرة ذاتيا تصبح خاضعة لاجراءات فرض الضريبة المحددة فى المادة 24 ج وما يليها من نفس الامر وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1972 ولغاية ضبط نظام الضريبة المنصوص عليه فى المادتين 24 أ و 24 ب من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 .

#### 2 - مد الشمول على القطاع الزراعى الخاص

**المادة 62 :** ان نظام الضريبة الجزافية للتسيير الذاتى فى الزراعة والمؤسس بموجب المادة 24 ج وما يليها من الامر

رقم 68 - 654 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 والمتمم بالمادة 61 اعلاه ، يسرى على مزارع القطاع الخاص ، فى محل ومكان جميع الضرائب والرسوم المباشرة الموضوعة سابقا على عاتق مالكي العقارات المبنية وغير المبنية أو المستغلين الزراعيين وذلك ، عندما تكون الملكيات واقعة خارج المناطق العمرانية .

وتوضع هذه الضريبة باسم مالك المزرعة وفى البلدية التابعة لموقع المزرعة المذكورة .

#### 3 - الاحكام المطبقة على الماشية

**المادة 63 :** تشمل الضريبة الجزافية كذلك الحيوانات من نوع الاحصنة والابل والبغال والبقر والحمير والضأن والماعز والخنازير المملوكة فى أول يناير من السنة التى تفرض فيها الضريبة .

**المادة 64 :** تحسب الضريبة طبقا لعدد البهائم وعلى اساس كل نوع ، وعلى اساس التعريف المحددة كل سنة بموجب قرار وزير المالية .

#### 4 - التوزيع

**المادة 65 :** ان معدلات توزيع الضريبة الواردة فى المادة 24 و من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1968 تعوض على وجه الترتيب بـ 25 ٪ و 75 ٪ .

### الضرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية والارباح الزراعية

**المادة 66 :** تلغى الفقرة الاولى من المادة 96 من قانون الضرائب المباشرة .

تلغى الجملة الواردة فى المقطع 2 من المادة 96 والتالى نصها :

« غير المشار اليهم فى الفقرة السابقة » .

تتم المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

9 - منتجات استغلال السبخة المالحة والبحيرات المالحة أو الملاحات .

### الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية

#### 1 - التكاليف القابلة للخصم

**المادة 67 : I -** يتم المقطع I من الفقرة 3 من المادة 62 من قانون الضرائب المباشرة بالمتقطعين التالين :

« ومع ذلك ، فان الاتاوى الخاصة بالبروفى واجازات وعلامات الصنع ونفقات المساعدة التقنية والمركز واجور

أو اتاوى البروفى أو الاجازات أو علامات الصنع أو مصاريف المساعدة التقنية أو المركز أو العلاوات أو غير ذلك من الاجور ، ينبغي عليهم التصريح بهذه المبالغ ضمن جدول يشتمل على اسماء والقب المستفيدين وعناوينهم التجارية وعناوين مساكنهم وكذلك بالمبالغ التى استوفوها كسل من هؤلاء الاخيرين ، ويلحق هذا الجدول بالتصريح السنوى للنتيجة » .  
( والباقي بدون تغيير ) .

## الضريبة المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية

### تحديد الارباح الخاضعة للضريبة

#### النظام الخاص بالربح الشبه الحقيقى

**المادة 70 :** تعدل المواد 79 و 80 و 81 والفقرتان 5 و 7 من المادة 84 والفقرتان الاولى والثانية من المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« **المادة 79 :** I - ان الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمكلفين غير المذكورين فى المادة 82 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 41 من هذا الامر ، يتكون من فائض رقم الاعمال الاجمالى للتكاليف الحاصلة فى السنة المالية التابعة للنشاط :

- عندما لا يتجاوز رقم الاعمال السنوى 900.000 د.ج اذا تعلق بمكلفين تنحصر تجارتهم الرئيسية فى بيع البضائع والاشياء والالوازم والمواد الغذائية المحمولة أو المستهلكة فى عين المكان أو تزويد المساكن بها ،

- عندما لا يزيد رقم الاعمال على 250.000 د.ج بالنسبة للمكلفين الآخرين .

غير ان المقاولات التى يقل رقم اعمالها عن الحد الاعلى المنصوص عليه اعلاه ، فلا تخضع لنظام الربح شبه الحقيقى اذا بقى رقم الاعمال دون هذا الحد خلال ثلاث سنوات مالية متتالية كل منها باثنى عشر شهرا .

اما فى المقاولات التى يشتمل نشاطها فى آن واحد على الصنفين المنصوص عليهما فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، فيحدد الربح الخاضع للضريبة على اساس الربح شبه الحقيقى بالنسبة لعمليات المقولة اذا لم يقع تجاوز لاحد هذين الحدين .

2 - خلافا لاحكام الفقرة الاولى اعلاه ، ان المكلفين بالضريبة الذين يمكنهم استكمال احكام المادتين 82 و 83 بعده ، فلهم حق الاختيار بالنسبة لنظام الربح الحقيقى . ولهذا الغرض ينبغي عليهم تبليغ مفتش الضرائب المباشرة عن اختيارهم قبل أول ابريل من السنة التى يقع فيها التكاليف ، ويسرى الاختيار بالنسبة لتلك السنة والسنتين التاليتين لها . ويمكن بالتالى العدول عن الاختيار خلال هذه الفترة » .

« **المادة 80 :** يحدد مقدار الربح مع مراعاة احكام الفقرة 2 من المادة 92 اعلاه ، على اساس النتائج الحاصلة فى رقم الاعمال الخاضعة للضريبة والمحققة خلال السنة السابقة

الوسطاء ومقابل الاتعاب ، تكون قابلة للخصم بشرط ان تكون مدفوعة بصفة رسمية خلال السنة .

وبالنسبة لفوائد ربح الصرف وغيرها من النفقات المالية المتعلقة بقروض معقودة خارج الجزائر ، فان خصمها يتوقف على رخصة التحويل تسلم من البنك المركزى الجزائرى » .

2 - يعدل ويتم المقطع 2 من الفقرة 3 من المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة ، كما يلى :

تلغى الجملة التالية : « بما فيها المرجأة خلال سنوات العجز السابقة » .

« ومع ذلك ، فان اساس حساب الاقساط السنوية للاستهلاك القابل للخصم يحدد بالنسبة لسيارات السياحة بقيمة شراء الوحدة البالغة 20.000 د.ج » .

3 - يلغى المقطع 3 من الفقرة 3 من المادة 62 من قانون الضرائب المباشرة .

4 - يعدل المقطع 3 من الفقرة 5 والفقرة 3 من المادة 62 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« ان المؤونات التى تستخدم بصفة كلية أو جزئية على شكل غير مطابق لتخصيصها ، أو تصبح غير ذات موضوع ، خلال السنة التى تلى تكوينها ، تحول الى باب الايرادات الخاصة بتلك السنة ، وتعمل الادارة على ضبط التصحيحات الضرورية » .

**المادة 68 :** ان الديون المطابقة لتكاليف قابلة للخصم والواردة فى باب الخصوم من الميزانية فى 31 ديسمبر سنة 1971 ، كالاتاوى المتعلقة بالبروفى والاجازات وعلامات الصنع ونفقات المساعدة التقنية والمركز واجور الوسطاء ومقابل الاتعاب ، ترحل الى كل من السنوات التى كانت فيها موضوع خصم ، وذلك لتحديد اساس الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية .

وعندما تكون السنة التى حصلت فيها الديون قد شملها التقادم ، تدرج هذه المبالغ فى السنة الاخيرة المنقضية بالتقادم والخاضعة للرسم .

## 2 - الضرائب النوعية - احكام مشتركة

### التصريحات بالعمولات والسمسرة والتخفيض

#### مقابل اتعاب واجور مختلفة

**المادة 69 :** تعدل المادة 153 من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« **المادة 153 :** ان رؤساء المقاولات وكذا المكلفين بالضريبة التابعين لمنهن غير تجارية ، الذين يدفعون لغير مستخدميهم اصحاب الاجر ، عمولات وسمسرات وتخفيضات تجارية أو غيرها ، أو اجور عمل أو مقابل اتعاب عرضية أو غير عرضية

## « بيع المقولة أو تركها »

« المادة 92 : المقطع I :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الشبه الحقيقي ، ان يقدموا للمفتش ، ضمن مهلة الـ 10 ايام المنصوص عليها في الفقرة I وزيادة عن المعلومات المشار اليها في تلك الفقرة ، التصريح المنصوص عليه في المادة 81 من هذا القانون .

« المادة 92 : المقطع 2 :

في حالة بيع المقولة أو تركها ، يضاف للربح الشبه الحقيقي الخاضع للضريبة ، خلال مهلة اقل من خمس سنوات بعد احدث أو شراء المقولة ، مبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة من البيع الخاص بالتاجر أو بيع المختزنات وعناصر الاموال المعدة كاموال مجمدة .

## تحديد الربح الخاضع للضريبة

## 1 - نظام الضريبة على اساس الربح الحقيقي

المادة 71 : تعدل المادة 82 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة 82 : يخضع لنظام الضريبة على اساس الربح الحقيقي :

I - الشركات، مهما كان شكلها باستثناء شركات الاشخاص التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 200.000 دج وكذا الشركاء المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 71 اعلاه مهما كان مبلغ رقم اعمالهم ،

2 - الافراد الذين يتجاوز رقم اعمالهم المنجز في نطاق شروط التفصيل مبلغ 900.000 دج أو 250.000 دج وفقا للتمييز المذكور في الفقرة I من المادة 79 اعلاه ،

3 - المقاولات الفردية التي تنجز عمليات البيع بالجملة أو نصف الجملة ، مهما كان رقم اعمالها .

( والباقي بدون تغيير ) .

## 2 - نظام الربح الحقيقي : التصريحات

المادة 72 : تعدل المادة 83 - 2 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة 83 : - 2 - المقطع I : يجب على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة السابقة ان يذكروا في تصريحهم المشار اليه في تلك المادة ، مبلغ رقم اعمالهم ورقم قيدهم في السجل التجاري وكذلك اسم وعنوان المحاسب أو المحاسبين . . . »

( والباقي بدون تغيير ) .

مع تخفيض نفقات الاستغلال ذات الطابع التابع للخصم والمدفوعة خلال السنة والتي يلحق جدولها التفصيلي بالتصريح السنوي .

« المادة 81 : ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المقطع الاول من الفقرة الاولى من المادة 79 اعلاه ، ملزمون بتقديم تصريح يتضمن رقم قيدهم في السجل التجاري في كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة ، وذلك قبل أول ابريل ، ويشتمل ذلك التصريح على ما يلي :

- مبلغ رقم اعمالهم وشراءاتهم ومخزونات آخر العام ، وذلك عن كل فرع من النشاط وعن المدة الخاضعة لتقدير الضريبة ،

- رقم قيدهم في السجل التجاري ،

- عدد مستخدميهم أو عمالهم ومبلغ الاجور المؤداة ،

- مبلغ التكاليف الخاضعة للخصم .

ان المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح شبه الحقيقي ملزمون بان يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة ، عند كل طلب :

I - دفتر الايرادات والنفقات مرقم ومؤشر عليه من قبل مفتش الضرائب المباشرة من يوم ليوم ،

2 - دفتر الجرد ،

3 - الاوراق الثبوتية لتكاليف الاستغلال .

« المادة 84 : المقطع 5 : اذا كان تقدير الرسم مطابقا لتقدير اللجنة ، فلا يمكن للمكلف الحصول على التخفيض بطريق المطالبة امام القضاء الاداري ما لم يقدم الالبيات الخاص بالرقم الحقيقي لارباحه والمبلغ الحقيقي لرقم اعماله ، اذا كان المكلف خاضعا لنظام الربح شبه الحقيقي .

« المادة 84 : المقطع 7 : ان تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لا يقدمون الدعم للمعلومات والوثائق المقررة حسب كل حالة ، في المادة 81 أو في المادة 83 ، فيمكن ان تكون هذه التصريحات موضوع تصحيح بصفة تلقائية . اما اذا كان المكلف قدم بناء على طلب المفتش حسابا نظاميا شكلا وصالحا لاثبات النتيجة المصرح بها ، فلا يمكن تصحيح هذه النتيجة الا تبعا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرات الست الاولى من هذه المادة ، ويسرى حكم هذا المقتضى كذلك وضمن نفس الاوضاع ، اذا كان المكلف الخاضع لنظام الربح الشبه الحقيقي ، قد ابرز الوثائق المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 81 اعلاه .

## نظام الربح شبه الحقيقي - الربح الخاضع للضريبة

### الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري

#### رقم الاعمال الخاضعة للضريبة

تدبير التخفيف لفائدة الافراد القداماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني

**المادة 76 :** يحدث مقطع ثان ضمن المادة 88 من قانون الضرائب المباشرة نصه كالتالي :

« ان الربح المحقق خلال السنتين الاوليين للنشاط ، من الاشخاص الذين يتمتعون بصفة الافراد القداماء لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، يخفض بقدر 25 ٪ قبل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المقطع اعلاه . »

ولا يطبق هذا التخفيض مع ذلك على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التكلفة بالضريبة على اساس الربح الحقيقي . »

**المادة 77 :** تتم المادة 244 من قانون الضرائب المباشرة بالمقطع التالي :

« زيادة على ذلك ، ان مبلغ رقم الاعمال الذي قد يكون اصابه تخفيض قدره 60 ٪ ضمن الشروط المنصوص عليها اعلاه لفائدة تجار التجزئة ، يخفض بـ 25 ٪ فيما يخص المكلفين بالضريبة الذين لهم صفة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني . »

ويطبق هذا التخفيض على السنتين الاوليين من النشاط يحول دون الاستفادة منه بالنسبة للمكلفين الخاضعين للتكلفة بالضريبة على اساس الربح الحقيقي . »

**المادة 78 :** تطبق احكام المادتين 76 و 77 اعلاه للمرة الاولى بالنسبة للضرائب المؤسسة بعنوان سنة 1972 .

#### النظام المطبق على اصحاب الصناعة التقليدية

**المادة 79 :** تلغى احكام المادة 89 من قانون الضرائب المباشرة وتعوض بما يلي :

« **المادة 89 :** خلافا لاحكام المادة 88 اعلاه ، ان الربح الخاضع للرسم يحدد دون حساب جزء الربح الذي لا يتجاوز 20200 دج فيما يتعلق باصحاب الصناعة التقليدية المذكورين بعده والمستكملين للشروط المحددة في المادة 79 - أ ادناه :

- النسيج بالجملة ،

- صناعة الاشياء من الحلفاء : القفف والحصائر والزرابي ،

- ملج الصوف ،

- صناعة الصوف بالجملة ،

- نسج الصوف باليد وصناعة البرانس والقشابيات

والاغشية ،

« **المادة 83 :** 2 - المقطع 2 : ويتعين عليهم ان يقدموا مع تصريحهم في نفس الوقت ، موجز حساب خسائرتهم وارباحهم ونسخة من ميزانيتهم ونسخة من حساب استغلالهم وجدولا يتضمن نوع المصاريف العامة والاستهلاكات والمؤونات المقيدة . »

( والباقي بدون تغيير ) . »

### الضريبة المترتبة على الارباح غير التجارية

الاشخاص الخاضعون للتكلفة بالضريبة - مكان التكلفة بالضريبة

### الضريبة المترتبة على مجموعة الدخل

#### الدخل الخاضع للضريبة

**المادة 73 :** تعدل المادة 87 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 87 :** توضع الضريبة باسم كل مستغل ، بالنسبة لجميع مقاولاته الجاري استغلالها بالجزائر ، في مركز مديرية المقاولات ، واذا لم يكن لها مركز ففي مكان اقامته الرئيسي وذلك مع مراعاة احكام المادة 21 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ،

وبالنسبة للشركات وشركات المساهمة والاشخاص المعنويين بصفة عامة باستثناء شركات الاشخاص التي يزيد رقم اعمالها السنوي على 200.000 دج ، فان الضريبة توضع على اساس جدول وحيد . »

**المادة 74 :** تعدل المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 135 :** توضع الضريبة باسم اصحاب الدخل الخاضع للضريبة في مكان ممارسة المهنة أو عند الاقتضاء ، في مكان الاقامة الرئيسي . »

وبالنسبة للشركات وشركات المساهمة والاشخاص المعنويين مهما كانوا ، توضع الضريبة على اساس جدول وحيد . »

**المادة 75 :** يتم المقطع 4 من الفقرة I من المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« بالنسبة للشركات أو المساهمين في شركات الاشخاص المفروضة عليهم الضريبة على اساس جدول وحيد فان حصة الدخل الخاضعة للضريبة والموضوعة باسم كل منهم ، تحدد بعد مراعاة خصم الضريبة النوعية التي تدفعها الشركة . »

كان يمارسها زوجها ، كما يمكنها دون فقدان الاستفادة من هذه المادة ، ان تستعين بمساعدة رفيق .

اما استخدام الادوات الميكانيكية والقوة المحركة ، فلا يحول دون الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة .

كما ان تخزين المصنوعات من قبل اصحاب الحرف لا يحول بتاتا دون استفادتهم من احكام هذه المادة ، اذا طبق الشرطان التاليان :

أ - ان لا تكون مخترنات المواد الاولية زائدة عن نسبة الاحتياجات العادية للمؤسسة وان تكون حيازتها غير مصطبغة بطابع المضاربة ، على اعتبار ان هذه المواد الاولية غير معدة لبيعها بحالتها ،

ب - ان تكون مخترنات المنتجات المنجزة من اصحاب الحرف المشتغلين بدون طلبية مسبقة ، مناسبة لامكانيات انتاجهم وكذلك لامكانيات التصريف العادي للاشياء أو المنتجات المصنوعة .

### الضريبة على المرتبات والاجور

المادة 80 : يضاف للمادة 105 من قانون الضرائب المباشرة مقطع نصه كالتالي :

« تعفى كذلك من الضريبة ، الاجور التي يستوفيها الاجانب العاملون في الجزائر في نطاق المساعدة المجانية المنصوص عليها في اتفاق دولي » .

### 1 - الضريبة المترتبة على الارباح غير التجارية الربح الخاضع للضريبة

### 2 - الرسم المترتب على نشاط المهن غير التجارية

تدبير التخفيف لفائدة المهن الطبية

الممارسة في المناطق المحرومة

المادة 81 : تضاف الى المادة 123 من قانون الضرائب المباشرة الفقرة 3 والتالي نصها :

« ومع ذلك ، يخفف 10 ٪ من مقدار الايرادات المهنية الواجب اخذها بعين الاعتبار لتحديد الربح الخاضع للضريبة ، بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون مهنة طبية أو ما يماثلها ، في :

- ولايتي الواحات والساورة ،
- دائرات عين الصفراء والمشرية والبيض وآفلو والجلفة واوريس ،
- بلديات الولايات والدائرات الاخرى باستثناء مقار الولايات والدائرات والبلديات التي يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ،

- صناعة الزرابي باليد ،

- التطريز باليد ،

- خياطة الملابس بالجملة ،

- صناعة الشواشي والعراقيات ،

- صناعة الاشياء الجلدية ،

- صناعة السروج ،

- صناعة الاثاث والنجارة الدقيقة ،

- صناعة الاثاث من الدوم والحلفاء : سلال وقبعات السخ ... ،

- صناعة الاواني النحاسية والسكاكين ،

- صناعة الاثاث النحاسية ،

- تجليد الكتب والتسفير والتذهيب ،

- صناعة الخزف من الطين او من الحجر الرملي ،

- صناعة الحلبي من الفضة والمعادن العادية .

« المادة 89 : أ - يعد كصناع تقليديين حسب مفهوم المادة 89 اعلاه :

I - العمال الذين يشتغلون في دورهم باليد وسواء كانوا يملكون ادوات عملهم ام لا ، وذلك عندما يشتغلون بالقطعة لا غير لحساب احد الصناعيين أو التجار ، بمواد اولية مقدمة من هؤلاء وعندما لا يستخدمون لمساعدتهم غير أزواجهم او احد اولادهم او احد المتدربين الذين تقل اعمارهم عن 18 عاما والذين يعقدون معهم اتفاقية التمهين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد I و 2 و 3 من الكتاب الاول من قانون العمل .

وكل عامل متقاعد بمقتضى قانون التقاعدات العسكرية للعجز أو بمقتضى التشريع الخاص بحوادث العمل قد يلزم بتغيير المهنة بسبب عدم قدرته على العمل من جراء الحرب او حادث عمل ، يمكنه مهما كانت سنه ، ان يشتغل كمتبرن خلال سنة واحدة ، دون ان يؤدي هذا الاستخدام الى اسقاط حق رب العمل من الاستفادة من هذه المادة .

ويجوز للملتزمي العمل ضمن حدود 90 يوما في العام ، ان يستعينوا برفيق ، حتى ولو كان هذا الاخير مستخدما في نفس اليوم من كل اسبوع .

ان حق الاستعانة بمساعدة رفيق ، يمنح كذلك :

أ - الى ملتزم العمل البالغ 60 عاما على الاقل ،

ب - الى ملتزم العمل الذي يشتغل معه ابنه وهو يقوم في نفس الوقت بالخدمة الوطنية ، وذلك خلال مدة هذه الخدمة .

2 - اصحاب الحرف الذين يشتغلون في دورهم أو خارجها ، والذين يتفرغون لبيع منتجات عملهم الخاص فقط ، ولا يستخدمون لمساعدتهم غير الاشخاص المذكورين في الفقرة I ،

3 - ارملة العامل أو الصانع التي تشتغل ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين I و 2 اعلاه ، اذا تابعت المهنة التي



**المادة 82 :** تعدل وتتم المادة 253 - المقطع I من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 253 :** يفرض الرسم كل عام على تمام مبلغ الإيرادات المهنية الاجمالية للسنة السابقة ، ويخفض 10 ٪ من هذا المبلغ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 123 من هذا القانون » .

### الاقتطاع في المنبع القائم على الدخل الناتج من النشاط الفكري والعلمي والفني والسينمائي

**المادة 83 :** تعدل المادة 125 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 125 :** فيما يتعلق بالانتاج الفكري والعلمي والفني والسينمائي ، عندما يكون مقابل الاتعاب والسمات وحقوق المؤلف أو المخترع والاجور الاخرى من نفس النوع ، مؤداة من قبل هيئة عمومية ، فيكلف المستفيدون بضريبة تفرض بطريق الاقتطاع في المنبع » .

وان الهيئات التي تقوم بالدفع ملزمة بهذه الاقتطاعات حين كل اداء وذلك بتطبيق معدل 10 ٪ يقتطع من المقدار الاجمالي للمبالغ المدفوعة .

يجرى الاقتطاع في المنبع لحساب الخزينة » .

### النفقات المهنية

**المادة 84 :** خلافا لاحكام المادتين 127 و 128 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 34 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ان الاشخاص الذين يمارسون مهنة تابعة للتصريح فيما يخص الضريبة على الارباح غير التجارية ، يحق لهم ان يختاروا نظام التقدير الجزافي لنفقاتهم المهنية المحددة لتطبيق معدل 20 ٪ على ايراداتهم الاجمالية .

غير انه اذا كان المكلف بالضريبة يمارس نشاطه منذ اقل من 5 سنوات فيرفع هذا المعدل الى 30 ٪ .

ويكون هذا الاختيار صالحا لمدة سنة واحدة ويجب تبليغه لمفتش الضرائب المباشرة مع التصريح الواجب تقديمه سنويا عملا بالمادة 132 من قانون الضرائب المباشرة وضمن نفس المهل المحددة للتصريح .

### الضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل

#### الدخل الخاضع للضريبة

**المادة 85 :** تتمم الفقرة 4 من المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« بالنسبة لدخل المهن الطبية ، يخفض الاساس المعتمد بمقدار 40 ٪ اذا استكمل المستفيدون التزامات الخدمة بنصف

دوام او بدوام كامل منظم خلال السنة الخاضعة للضريبة ولم يخالفوا القانون الجبائي الجارى به العمل .

ويطبق تخفيض مقداره 30 ٪ على الاشخاص الذين يمارسون المحاماة اذا توفرت لديهم الشروط المذكورة اعلاه . ويتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين ، تطبيقا للفقرتين المذكورتين اعلاه ، ان يقدموا لمفتش الضرائب المباشرة لمكان اقامتهم ، شهادة توضح فيها شروط ممارسة المهنة ، مسجلة لهم من الوزارة المختصة » .

### الشكاوى

#### الجهة القضائية المختصة بالنزاعات

**المادة 86 :** تعدل المادة 331 من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« **المادة 331 :** يحقق في الشكاوى مفتش الضرائب المباشرة » .

وتبلغ خلاصة الشكاوى لرئيس المجلس الشعبي البلدي لابداء الرأي ، ماعدا ما يتعلق بالشكاوى الخاصة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 216 من هذا القانون والغرامات الجبائية غير المنصوص عليها في المادة 307 اعلاه ، فاذا لم يدل رئيس المجلس المذكور برأيه الذي يجب ان يصل للمفتش في غضون 15 يوما ، فيقدم هذا الاخير اقتراحاته .

ويجوز النظر فورا في الشكاوى المشوبة بسقوط الحق الذي يجعلها غير مقبولة نهائيا » .

**المادة 87 :** تستبدل كلمتا « ستة اشهر » بـ « ثلاثة اشهر » في الفقرة الاولى من المادة 332 من قانون الضرائب المباشرة » .

### اتاوة الاذاعة والتلفزة الجزائرية

**المادة 88 :** تعدل المادة 104 من الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1967 كما يلي :

« ان الاتاوى التالية الواجبة الاداء من قبل مستخدم الجهاز عن تمام السنة بالنسبة للاجهزة الموجودة في اول يناير من سنة التكاليف بالضريبة ، تطرح للحصول عن طريق الجداول اسوة بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة » .

### الضرائب غير المباشرة

#### التزامات المودعين

#### الكفالة

**المادة 89 :** تضاف الى قانون الضرائب غير المباشرة مادة تحمل رقم 9 مكرر ، نصها كالتالي :

« **المادة 9 مكرر :** خلافا لاحكام المادة 9 فقرة I مقطع أ ) المذكورة اعلاه ، ان الشركات الوطنية وكذلك الهيئات التابعة للقطاع الاشتراكي والمكاتب والمؤسسات العمومية للدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو

**المادة 92 :** ان الاقتطاعات والرسوم شبه الجبائية والعائدات والموارد من أى نوع ، المستوفاة عن المنتجات المسوقة من طرف الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ، وزيادة على ذلك حدود الربح ، تعد مماثلة للضرائب غير المباشرة المستحقة للخرينة .

وتوضح بموجب مراسيم تصدر فيما بعد ، حدود الربح المخصص به عن كل انتاج والرسوم غير المباشرة عند الاقتضاء .

**المادة 93 :** تلحق بقانون الضرائب غير المباشرة الاحكام الواردة بعده :

### القسم الثاني

#### انواع الجعة ( البيرة )

**« المادة 217 :** يؤسس رسم داخلي لاستهلاك انواع الجعة ، ويسمى « الرسم المترتب على انواع الجعة » ،

#### التعريف ومجال التطبيق

##### التعريف الاولى

**« المادة 218 :** تحدد تعريف الرسم الداخلى لاستهلاك انواع الجعة بـ 23 دج للهكتولتر .

#### مجال التطبيق الثاني

**« المادة 219 :** تخضع للرسوم جميع اصناف الجعة المستوردة والمصنوعة محليا .

#### الاساس والحالة التي تولدت عنها الضريبة

**« المادة 220 :** تفرض الضريبة على انواع الجعة المطروحة للاستهلاك حين خروجها من المعمل .

#### الاستيراد

**« المادة 221 :** يؤدى رسم الجعة عند استيرادها من المستورد ، وتستوفى على غرار الرسم الجمركي من ادارة الجمارك .

**« المادة 222 :** يفرض ويحصل رسم الجعة على غرار الضرائب غير المباشرة . وان ضبط وملاحقة المخالفات المتعلقة بها ، يتبعان القواعد الخاصة بهذه الادارة وتحت فائدة الضمانات المقررة بالنسبة للضرائب التي تستوفىها تلك الاخيرة .

**المادة 94 :** تحدد كفيات تطبيق المادة 93 من قبل وزير المالية .

#### الرسوم المترتبة على رقم الاعمال

##### اعفاء الطعوم والمصال

**المادة 95 :** تضاف الى المادة 5 الفقرة ب المقطع 2 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال الفقرة ز ) نصها كالتالى :

الزراعى ، تعفى من الكفالة ، شريطة تقديم التزام كتابى من مسؤول الهيئة .

#### التخفيضات

**المادة 90 :** تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 124 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« المادة 124 : ..... »

تحسب هذه التخفيضات ..... ولا يمكن ان تكون اقل من 1 ٪ من الكميات المباعة ، .

#### التبغ

##### التعريف ومجال تطبيقها

**المادة 91 :** يعدل الجدول الملحق بالمادة 143 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

« المادة 143 : ان تعريف الرسم الداخلى للاستهلاك الخاص بالتبغ تحدد طبقا للجدول الوارد بعده :

نوع المنتجات	الرسم الثابت كغ د ج	الرسم بنسبة القيمة
<b>1 - السيكارات</b>		
( باستثناء السيكارات ذات النكهة الامريكية والانكليزية )		
أ - بدون تغيير		
ب - بدون تغيير		
ج - بدون تغيير		
د - بدون تغيير		
هـ - بدون تغيير		
و - بدون تغيير		
<b>2 - السيكارات</b>		
( نكهة امريكية وانكليزية )		
أ - المستوردة	62,00	45 ٪
ب - صنع محلي	23,10	40 ٪
<b>انواع السيكار</b>		
أ - بدون تغيير		
ب - بدون تغيير		
ج - بدون تغيير		
د - بدون تغيير		
<b>تبغ التدخين</b>		
أ - بدون تغيير		
ب - بدون تغيير		

**المادة 101 :** تحدد كليات تطبيق المادة السابقة من قبل وزير المالية .

## 2 - نظام الشراءات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

**المادة 102 :** تعدل المادة II مكرر مقطع I من قانون الرسم المترتب على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 11 مكرر :** يمكن ان تستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة تطبيق المادة 30 مكرر 3 الواردة بعده :

- الشراءات التي يقوم بها مزودو الشركات البترولية بأموال التجهيز المخصصة لنشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله باستثناء الاستيرادات المتممة من الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار ، والمشار إليها في المادة 43 فقرة II بعده » .

**المادة 103 :** تعدل المادة 94 المقطع الاول من الملحق I من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 94 :** يمكن ان تستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

- الشراءات التي ينجزها مزودو الشركات البترولية بأموال التجهيز المخصصة لنشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله باستثناء الاستيرادات المتممة من طرف الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار والمشار إليها في المادة 43 فقرة II من هذا القانون » .

### احداث معدل 60 %

**المادة 104 :** تضاف للمادة 23 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال الفقرة ( و ) التالي نصها :

« **المادة 23 :** يستوفي الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 % ، على انه يطبق ما يلي :

( و ) معدل قدره 60 % » .

**المادة 105 :** تضاف الى قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال مادة برقم 50 مكرر 3 هذا نصها :

فقرة 2 مكرر 3 - معدل 60 % .

« **المادة 50 مكرر 3 :** تخضع البضائع والمواد الغذائية والاشياء المشار إليها في المادة 106 من هذا الامر للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عال وقدره 60 % » .

**المادة 106 :** تتم المادة 37 مكرر 5 من الملحق I بقانون الرسم المترتب على رقم الاعمال كما يلي :

« **تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عال**

« **المادة 37 مكرر 5 :** ان القائمة المفصلة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عال ، تحدد كما يلي :

« **المادة 5 :** تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي للانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه :

ب .....  
2 .....

ز ) اعمال البيوع الخاصة بمصال الحيوانات أو الاشخاص المختصين ، طعوم الميكروب والسمن والزراعات الميكروبية ( بما فيها الخمير ماعدا الخمير ) والمنتجات الاخرى المماثلة »

## الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج اعفاء المركبات الخاصة التي يستخدمها العجزة

**المادة 96 :** تعفى من الآن فصاعدا من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المركبات الخاصة الهيئة خصيصا في المصنع ( رقم التعريف Ex 87.02 A1 ) وذلك عند ما يتم شراؤها من قبل عجرة حرب التحرير الوطني قصد استعمالها .

بيد ان يبيع هذه المركبات أو التنازل عنها وهي جديدة او بعد استعمالها في غضون 5 سنوات من تاريخ شرائها ، يفقد حق الاستفادة من الاعفاء ويترتب عنه دفع الرسم على المعدل المطبق على المركبات غير الهيئة لهذا الغرض .

## الفاء رسم التصدير

**المادة 97 :** تلغى المادة 3 فقرة 7 والمادة 6 - آخر فقرة والمادة 23 فقرة هـ والمادة 5I من قانون الرسم المترتب على رقم الاعمال .

**المادة 98 :** يعدل المقطع الاول من المادة 6 من قانون الرسم المترتب على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 6 :** ان اعمال البيوع الخاصة بالبضائع المصدرة ، تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج » .

**المادة 99 :** يعدل المقطع الاول من المادة 4I من الملحق الاول من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال كما يلي :

« **المادة 41 :** ان البيوع التي ينجزها الاشخاص أو الشركات المكلفة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والمتعلقة بالاشياء أو البضائع المصدرة تعفى من الرسم المذكور بشرط : ( والباقي بدون تغيير ) .

## اموال التجهيز المخصصة للشركات البترولية

### 1 - الاعفاء عند الاستيراد

**المادة 100 :** تضاف للمادة 43 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، الفقرة الحادية عشرة التالي نصها :

« **المادة 43 :** وزيادة على ذلك ، تعفى عند الاستيراد ، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

II - اموال التجهيز المشار إليها في المرسوم رقم 59 - II60 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1959 والمخصصة لشركات البترول في مجال البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله وذلك عندما تستورد من الشركات الوطنية صاحبة الاحتكار » .

**المادة 107 مكرر :** تضاف الى المادة 5 فقرة ب ومقطع 2 من قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ، الفقرة ح التالي نصها :

« **المادة 5 :** تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه :

ب - 2 : .....

ح) - الاعمال المتعلقة بكتب اللغة العربية .

**احكام مشتركة للضرائب المباشرة والرسوم المترتبة على رقم الاعمال**

- **الرسم على النشاط الصناعي والتجاري**

- **الرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات**

**اعفاء العمليات المنجزة مع السياح الاجانب**

**المادة 108 :** تعفى من رسم النشاط الصناعي والتجاري والرسم الوحيد الاجمالي على تقديم الخدمات ، الاعمال المنجزة بالعملة الصعبة بواسطة المؤسسات السياحية والحمامات مع السياح الاجانب .

**المادة 109 :** تحدد كفيات تطبيق احكام المادة السابقة من طرف وزير المالية .

**اعفاء الاسمنت المستورد**

**المادة 110 :** تعفى استيرادات المواد المذكورة بعده من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

نوع المنتجات	رقم التعريف الجمركية
الاسمنت المائي	25.23
الاسمنت المقاوم	Ex 38.19 L

**التسجيل**

**معاملات الانتقال بالوفاة**

**المادة 111 :** يحدد بـ 100.000 د ج مقدار التخفيض المتعلق باساس التكليف بالضريبة عن الانتقال المجاني ، المشار اليه في المادة 405 من قانون التسجيل ، مهما كانت درجة قرابة الورثة للمورث .

**المادة 112 :** ان معدل التخفيض الذي يستفيد منه كل وارث من الضريبة الواجبة الاداء تبعا لاحكام المادة 409 من القانون المذكور ، يبقى 10 ٪ عن كل ولد مكفول مهما كان العدد ، ولا يمكن ان يتجاوز مقدار هذا التخفيض 20.000 د ج عن كل ولد .

تسرى هذه الاحكام كذلك على الاولاد القصر للمتوفى ضمن نفس الشروط .

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
16.04 A et B	مستحضرات ومصبغاتبيض الاسماك ومشتقاته والمنتجات الخاصة بالاسماك الاخرى .
Ex 43.03	مستحضرات الجلود المعالجة او المصنوعة ( الفرو ) باستثناء المواد المعدة للاستعمال التقني المستورد .
Ex 43.04	مستحضرات الجلود المائلة المصنوعة والمستوردة .
58.03	الزرابي المنسوجة باليد والزرابي بالابرة المصنوعة والمستوردة .
Ex 67.05	المراوح الكبيرة والمراوح الصغيرة ومركباتها واجزاء من المواد المزخرفة او النقدية او المشتملة على قطع من المعادن الثمينة والجواهر الطبيعية والجواهر الزراعية والمجوهرات الثمينة والمجوهرات الطبيعية والعاج وقشور الاسماك والقرن الاشقر او العنبري .
71.02	الجواهر النادرة الخامة او المعالجة .
71.02	الجواهر ( الثمينة او الكريمة ) .
Ex 71.15	الادوات المصنوعة من الجواهر الكريمة او من المجوهرات غير المعدة للصناعة .
Ex 84.06	المحركات الانفجارية او الاشتعال الداخلي بالمكبس والخاصة بالسيارات او الآلات الخاضعة لمعدل عال .
Ex 87.02	السيارات السياحية التي تزيد قوتها على 10 احصنة جبائية .

**المادة 107 :** ان التجار الذين ليس لهم صفة المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وهم من اصحاب المنتجات والمواد الغذائية او الاشياء المذكورة في المادة السابقة ، ملزمون بان يقدموا قبل 15 يناير سنة 1972 لمراقبة الرسوم على رقم الاعمال التابعين لها ، جدولا تفصيليا على ثلاث نسخ ، تفيد فيه انواع المشتريات وكمياتها واثمناتها والمخترنات التي تعود لهم من هذه المنتجات والمودعة من قبلهم في المخازن او المستودعات او هي بطريق النقل اليهم في الساعة صفر من اول يناير سنة 1972 .

كما ينبغي ان يتضمن هذا الجدول مستندات الفواتير الخاصة بالشراء ( تاريخ ورقم واسم وعنوان المزودين ) وان يذكر فيه مبلغ رسم الانتاج الذي اصاب المنتجات المخترنة .

ويمارسها اعوان ادارة الضرائب المختلفة ( مصلحة  
التحصيل ) المفوضة قانونا بذلك » .

### احكام مختلفة

**المادة 117 :** تكلف ادارة التسجيل والطابع بتقدير المتاجر  
المحجوزة من قبل قابض الضرائب المختلفة رغم الاحكام  
المخالفة .

### الحماية البترولية

**المادة 118 :** تعدل المادة 63 فقرة أ) مقطع 2 من الامر رقم  
58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدلة بالمادة الاولى  
من الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 ، على  
الوجه التالي :

تلغى الجملة التالية : « ما عدا ما يتعلق بالوقود الذي  
تستخرجه الشركات التي تحوز الدولة رأسمالها » .

**المادة 119 :** تعدل المادة 38 ت من الاتفاقية النموذجية لامتياز  
حقول الوقود السائل أو الغازي والمصادق عليها بالمرسوم رقم  
61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدلة بالمادة  
4 من المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 كما  
يلي :

تلغى الجملة التالية التي تنتهي بها الفقرة 3 من هذه المادة :  
« لا يسرى هذا المقتضى على الشركات التي تحوز الدولة كامل  
رأسمالها » .

**المادة 120 :** تعدل الفقرة الثانية من المادة 71 من الامر رقم  
58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المعدل بالمادة 7 من  
الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 كما يلي :

« ان النزاعات المتعلقة بتلك الضرائب تكون تابعة في الدرجة  
الاولى والاخيرة للمجلس الاعلى الجزائري » .

ومع ذلك ، ان هذه النزاعات يمكن ان ترفع مسبقا امام لجنة  
المصالحة بمساعدة امانة دائمة ضمن الشروط المحددة بعده :

أ - ترفع دعوى المصالحة برسالة موصى عليها مع علم  
بالوصول موجهة من المدعى في نفس الوقت الى الطرف الآخر والى  
الامانة الدائمة ، ضمن مهلة شهرين من تاريخ نشوب النزاع .  
ويشتمل طلب المصالحة على بيان ادعاءات المدعى ويرفق بالاوراق  
الثبوتية التي يرى لزوما لها ،

ب - وفي غضون الثلاثين يوما من استلام الرسالة الموصى  
عليها والتي تعد كنقطة انطلاق لاجراءات المصالحة ، يجب على كل  
طرف ان يعين مصالحا عنه ويبلغ هذا التعيين في نفس الوقت الى  
الطرف الآخر والامانة الدائمة ..... ( والباقي بدون تغيير ) .

ج - ( بدون تغيير ) .

— اذا لم يبلغ الطالب تعيين مصالحه للطرف الآخر والامانة  
الدائمة خلال المهل وضمن الكيفيات المحددة أعلاه ، يعد متنازلا  
عن المصالحة .

### الشركات التي تسرى عليها الشريعة الاسلامية الاموال المحبسة

**المادة 113 :** تلغى احكام المادة 426 من قانون التسجيل  
وتعوض بالاحكام التالية :

« **المادة 426 :** ان الاموال المحبسة المنقولة أو غير  
المنقولة أو ما يماثلها والقابلة للانتقال بطريق الارث تخضع  
لرسم المنصوص عليها في المادة 405 من قانون التسجيل  
ويجب ان تحسب على اساس قيمة الانتفاع من تلك الاموال  
والمحددة طبقا للفقرة 2 من المادة 70 .

### شراء العقارات بعوض

#### الاعفاءات

**العقوبة المفروضة على المشتريين الذين لايتقيدون بالالتزامات  
المقررة للاستفادة من تدابير الاعفاء**

**المادة 114 :** تضاف الى المادة 450 من قانون التسجيل  
الفقرة التالي نصها :

« **المادة 450 :** .....

1 - .....

2 - .....

3 - .....

4 - .....

« واذا لم يستكمل المستفيدون من تلك الشراءات الشروط  
المذكورة أعلاه ، فانهم يلزمون بدفع رسم قدره 5٪ غير  
قابل للتخفيض ويحسب على اساس مبلغ القيمة ، وذلك  
زيادة على رسم الانتقال الذي يصبح واجب الاداء » .

**البيع وعقود نقل الملكية بعوض والاموال والاشياء المنقولة  
( المادة 462 مكرر من قانون التسجيل )**

**المادة 115 :** تضاف الى المادة 462 مكرر من قانون التسجيل  
الفقرة التالي نصها :

« **المادة 462 مكرر :** .....

.....

وان البيوع بالتراضي المتعلقة بمنتجات الغابات تخضع  
كذلك لهذا الرسم » .

### تحصيل رسوم التسجيل

**المادة 116 :** تعدل الفقرة 3 من المادة 816 من قانون التسجيل  
كما يلي :

« **المادة 816 :** .....

.....

## الجدول « أ »

## الايادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

1.150.000.000	201.001 المحصل من الضرائب المباشرة
140.000.000	201.002 المحصل من التسجيل والطابع
	201.003 المحصل من الضرائب المختلفة
1.600.000.000	عن الاعمال
	201.004 المحصل من الضرائب غير
1.100.000.000	المباشرة
650.000.000	201.005 المحصل من الجمارك
22.000.000	201.006 المحصل من املاك الدولة
200.000.000	201.007 المحصولات المختلفة للميزانية
40.000.000	201.008 ايرادات نظامية
—	201.009 مساعدات خارجية
—	201.010 مساعدات خارجية
3.200.000.000	201.011 الجبايات البترولية
600.000.000	201.012 مساهمة قطاع الدولة
8.702.000.000	المجموع .....

## ميزانية التسيير

## جدول « ب »

## توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة 1972 للوزارات

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	الوزارات
34.522.000	رئاسة مجلس الوزراء
492.000.000	وزارة الدفاع الوطني
1.000.000	وزارة الدولة
77.324.000	وزارة الدولة المكلفة بالنقل
82.940.000	وزارة الشؤون الخارجية
406.017.000	وزارة الداخلية
219.303.000	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
76.876.000	وزارة العدل
1.233.665.000	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
155.174.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
406.061.000	وزارة الصحة العمومية
176.750.000	وزارة الاشغال العمومية والبناء
81.144.000	وزارة الاخبار والثقافة
44.248.000	وزارة الصناعة والطاقة
49.543.000	وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية
17.685.000	وزارة السياحة

هـ - (بدون تغيير) •

و- (بدون تغيير) •

ز - (بدون تغيير) •

ح - تعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يتم ضمن 20 يوما بعد تبليغ التوصية الى الطرفين اشعار احدهما الطرف الآخر والامانة الدائمة موافقته على التوصية المذكورة ... (وبالباقي بدون تغيير) •

ط - تعين الامانة الدائمة بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة •

ي - تحدد النفقات والالتباب الخاصة بالمصالحة من قبل رئيس اللجنة ، وتقسم بين الطرفين •

ك - رغم انقضاء المهلة المقررة للشروع في الاجراءات الادارية ، يحوز الاطراف مهلة جديدة قدرها 30 يوما من تاريخ فشل المصالحة ، لرفع الدعوى أمام المجلس الاعلى الجزائري • (وبالباقي بدون تغيير) •

## احكام مشتركة لجميع الضرائب

## تعديل المادة 72 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري

المادة 121 : تتم المادة 72 فقرة 2 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري والواردة في ملحق القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي والمعدل بالمادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 1965 رقم - 65 - 93 المؤرخ في 8 ابريل سنة 1965 كما يل :

المادة 72 : .....

تعفى من الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ورسوم الجمر، جميع العمليات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري في نطاق الممارسة المباشرة للاختصاصات المخولة له بمقتضى المواد من 37 الى 70 اعلاه •

المادة 122 : تحدد كفاءات تطبيق احكام المادة السابقة من طرف وزير المالية •

المادة 123 : تلغى احكام المادة 30 من الامر رقم 68 - 584 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 •

المادة 124 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 •

هواري بومدين

## تابع للجدول « ج »

د ج	
504.000.000	المياه
75.000.000	السياحة
5.000.000	صيد الاسماك
999.000.000	التجهيز الاساسي
355.000.000	البرامج الخاصة
3.435.000.000	المجموع

## الجدول « د »

التوزيع حسب كل قطاع لترخيصات التموين للاستثمارات  
المخططة للمؤسسات العمومية والمسيرة ذاتيا

د ج	
4.215.000.000	الصناعة
767.000.000	الفلاحة والتنمية القروية
140.000.000	السياحة
20.000.000	صيد الاسماك
992.000.000	التجهيزات الاساسية
45.000.000	البرامج الخاصة
6.179.000.000	المجموع

## تابع للجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	الوزارات
120.728.000	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
20.950.000	وزارة التجارة
172.522.000	وزارة المالية
379.600.000	وزارة قدماء المجاهدين
97.910.000	وزارة الشبيبة والرياضة
19.430.000	كتابة الدولة للتخطيط
70.165.000	كتابة الدولة للمياه
1.064.443.000	التكاليف المشتركة
5.500.000.000	المجموع

## الجدول « ج »

التوزيع حسب كل قطاع للمساهمات في الميزانية للتجهيز

د ج	
235.000.000	الصناعة
381.000.000	الفلاحة والتنمية القروية
685.000.000	التربية
196.000.000	التكوين